

المحور الأول: ماهية المنازعة الضريبية:

1 - تعريفها:

عرف "ياكر عمر" المنازعات الجبائية بصفة عامة بأنها: "مجموع القواعد التي تمكن من وجود حل لقضية متنازع فيها". وعرفها "أندري هارتي" مستشار مجلس الدولة الفرنسي سابقا بأنها: "تشمل مجموع المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون الضرائب".

أما الدكتور "زكريا محمد بيومي" فقد عرّف المنازعات الجبائية بأنها: "تلك التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الجباية المباشرة ومهمة القاضي في هذا الصدد هي البحث عما إذا كانت الجباية محل النزاع قد ربطت وفقا للقانون واللوائح أو لم تربط وفقا لها وفي حالة ما إذا تبين عدم صحة أو شرعية ربط الجباية فإنه يحكم برفعها كليا أو جزئيا".

فإذا شاب تقدير الضريبة أي عيب أو خطأ فإنه يثير نزاعا ضريبيا بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، قد يعرض الإجراءات الضريبية المتخذة للبتلان، هذه المنازعة - بخلاف المنازعات الأخرى- لها خصوصية تفرضها ضرورة تحقيق الاستقرار الضريبي في أسرع وقت ممكن، فإطالة أمد النزاع الضريبي، فضلا عن تأثيره السلبي على الحصيلة الضريبية التي تشكل أهمية قصوى في الوفاء بحاجات الدولة التمويلية، يفضي إلى إساءة العلاقة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب تلك العلاقة المستمرة باستمرار النشاط وتواتر الوقائع المنشئة لدين الضريبة في ذمة المكلف بالضريبة.

بالنظر إلى المادتين 92 و 93 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للنزاع الجبائي، حيث اعتبر أن طلبات التخفيض المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة إلى المصالح الضريبية المختصة و التي تتعلق بالإعفاء من الجباية المفروضة عليهم قانونا أو التخفيف منها نتيجة حالة ضيق الحال و التي تؤدي بهم إلى العجز عن إبراء ذمتهم تجاه الخزينة، أو حتى تلك التي يكون مضمونها الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية تكون من خلال تقديم شكاوى إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يتبع له مكان فرض الجبائية وإرفاقها بالإنداز. وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة، يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكاوى.

2 - طبيعتها القانونية:

المنازعة الضريبية هي منازعة إدارية وذلك لأن طرفيها، المكلف بالضريبة من جهة، وإدارة الضرائب من جهة أخرى، وموضوعية، من حيث تعلق النزاع بسلامة قرار فرض الضريبة، ويترتب على موضوعية المنازعة الضريبية تمكين إدارة الضرائب من تصحيح موقفها بنفسها، حيث يترك الخلاف لها عن طريق التظلم إليها لمراجعة موقفها، فلا تتمسك بما تدعيه إذا كان مخالفا للقانون، لأنها تستهدف الصالح العام، ولا يوجد بينها وبين المكلف بالضريبة خصومة شخصية.

4 - خصوصية المنازعة الضريبية:

* خضوعها لقانون خاص:

خصوصية المنازعة الضريبية راجعة لخضوعها لقانون خاص هو القانون الضريبي، الذي يعتبر فرعا من فروع القانون الإداري، ولكنه استقل عنه من عدة أوجه أهمها:

– الأصل في القانون الضريبي هو حق الإدارة في الالتجاء إلى طريق التنفيذ المباشر للحصول على الضرائب المستحقة، أما الأصل في القانون الإداري هو وجوب التجاء الإدارة إلى القضاء مقدما للحصول على حقوقها.

– جواز وقف تنفيذ القرار الإداري إذا طلب ذلك في عريضة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعدرتاداركها، وعدم جواز وقف تنفيذ القرار الضريبي .

– القانون الضريبي لا يعترف بفكرة العقود في الشؤون الضريبية، بينما نظم القانون الإداري العقود الإدارية.

– يهدف القانون الضريبي إلى مد الخزنة العامة بالأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة عن طريق فرض الضرائب وتحصيلها، في حين يهدف القانون الإداري إلى تمكين الإدارة من القيام بوظائفها لتحقيق الصالح العام.

فهذه المبادئ تؤكد ذاتية القانون الضريبي في نطاق القانون العام.

كما تخضع منازعات الضرائب إلى قانون الإجراءات الجبائية، ولكن هذه الإجراءات قد يشوبها النقص أو الغموض، هنا يتم الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده الخاصة بالمنازعة الإدارية .

وتبدو استقلالية قانون الإجراءات الجبائية عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في النقاط الآتية:

– عدم تقييد المشرع الضريبي بأحكام قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالأثر المترتب على عدم تعجيل الدعوى في الميعاد، حيث لم ينص على سقوط الدعوى إذا لم تعجل في ميعاد معين، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 222-230 .

– خروج المشرع الضريبي عن القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بقواعد الإعلان وتسليمه، إذ يتم الإعلان عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .

– تحرر المشرع الضريبي من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بإجراءات الحجز والتنفيذ، حيث تتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية، ولا يتم باستصدار أمر من القضاء.

* المنازعة الضريبية من منازعات القضاء الكامل:

المنازعة الضريبية مدرجة ضمن منازعات القضاء الكامل، وبهذه الصفة يمكن للقاضي تعديل مقدار الضريبة المتنازع فيها، هذا يعني أن الطعن الخاص بتجاوز السلطة يشكل الجزء المهم في هذه المنازعة، ولكن سلطة القاضي لا تقف عند حد الإلغاء، بل تتعداه إلى تحديد المبالغ التي يلتزم بها المكلف بالضريبة.

5 – أنواعها:

تنوع المنازعات الضريبية بتنوع العمليات المطبقة في الضرائب وتقسّم إلى منازعات الوعاء والتصفية ومنازعات التحصيل، وهذه تفصل فيما الجهات القضائية الإدارية:

أ: منازعات الوعاء والتصفية:

الهدف من هذه المنازعات بالنسبة للمكلف بالضريبة، هو الحصول على تصحيح أخطاء وقعت في وعاء الضريبة، أو في حساب مقدارها، أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي، أو استرجاع مبالغ مدفوعة دون وجه حق، نتيجة خطأ مرتكب من المكلف بالضريبة أو من إدارة الضرائب .

هذه الأفعال يكون القصد من ورائها هو الإعفاء أو تخفيض الضريبة المفروضة على المكلف، أو الاعتراض على تأسيس الضريبة المفروضة عليه، ومثال ذلك الاستفادة من التخفيضات أو الإعفاءات.

ب - منازعات التحصيل:

منازعات التحصيل في مجال منازعات الضرائب المباشرة، تتعلق بحالتين من الاعتراض، الاعتراض على إجراء المتابعة والاعتراض على التحصيل الجبري، بالإضافة إلى حالة طلب استرداد الأشياء المحجوزة وحالة طلب إرجاء دفع الضريبة.